

Distr.: Limited
17 October 2007
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ج) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: حظر

إلقاء النفايات المشعة

نيجيريا: * مشروع قرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII) لعام ١٩٨٨^(١)، و CM/Res.1225 (L) لعام ١٩٨٩^(٢)، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC(XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة قواعد للممارسات المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود، الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في دورته العادية الرابعة والثلاثين^(٣)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٢) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (GC(XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).



وإذ تحيط علما بالتزام المشاركين في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين المنعقد في موسكو يومي ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بحظر إلقاء النفايات المشعة في البحار^(٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح^(٥) القيام بجملة أمور من بينها النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة الذي من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة لأمن البلدان النامية،

وإذ تشير إلى كل قراراتها المتخذة بشأن هذه المسألة منذ دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨، بما في ذلك قرارها ٤٥/٥١ ياء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى القرار GC(45)/RES/10، الذي اتخذته بتوافق الآراء المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الخامسة والأربعين في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٦)، والذي دعا فيه الدول التي تقوم بشحن المواد المشعة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، ضمانات للدول المعنية، بناء على طلبها، بأن اللوائح الوطنية للدولة القائمة بالشحن تراعي لوائح الوكالة فيما يخص النقل، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشحن تلك المواد، على ألا تتعارض المعلومات المقدمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير توفير الأمن المادي والسلامة لها،

وإذ ترحب باعتماد الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة^(٧) وذلك في فيينا، في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، على نحو ما أوصى به المشاركون في مؤتمر القمة المعني بالسلامة والأمن النوويين،

(٤) A/51/131، المرفق الأول، الفقرة ٢٠.

(٥) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وأعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٦) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC(45)/RES/DEC(2001)).

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

- وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية المشتركة قد بدأ سريانها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
- وإذ تلاحظ أن الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة قد عقد في فيينا في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،
- ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٨)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،
- ١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية^(٩) من تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- ٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة للأمن القومي لجميع الدول؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة قد يشكل تعديا على سيادة الدول؛
- ٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها تدخل في نطاق اتفاقية من هذا القبيل؛
- ٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف الجهود بغية التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، ما أحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية^(١٠) بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

(٨) القرار د١ - ٢/١٠.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/54/27)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

(١٠) انظر A/46/390، المرفق الأول.

- ٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة قواعد ممارسات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالحركة الدولية للنفايات المشعة عبر الحدود، إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة في أراضيها؛
- ٨ - تناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة كي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة بشأن سلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة^(٧) أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".